قرار محكمة النقض

رقم 8/132

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/6072

إثبات في الميدان الزجري – محضر الضابطة القضائية – أثره

لما كان الثابت من محضر المخالفة موضوع النازلة أنه محرر من طرف ضابط الشرطة القضائية وليس من طرف المراقب كما أن الأمر لا يتعلق بمحل معتمر حتى يصار إلى إعمال المادة 66 من قانون 52/90 ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن وتبنت تعليله الذي استند إلى مضمن محضر الضابطة القضائية لما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والذي يفيد بأنه شرع في بناء سور وقائي لمسكن بدون ترخيص جاء قضاؤها سالما والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم المصطفى (ب) بن الطاهر بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عاصم (خ) بتاريخ 2019/11/14 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة الرامي إلى نقض القرار عدد 489 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/07 في القضية عدد 2019/528 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة البناء بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 3000 درهم وهدم ما بني على بقعته مع تعديله بخفض الغرامة المحكوم بها إلى 2000 درهم وتحميله الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عصام (خ) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من عدم ارتكاز المتابعة على أساس قانوني ذلك أن العارض توبع وأحيل على المحكمة دون الإذن الكتابي والذي يخول للمراقب معاينة المخالفة وتوجيه محضر بشأنها إلى النيابة العامة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 66 من قانون 52/90 المعدل والمتمم بقانون 66/12 والمتعلق بالتعمير ومن غير إصدار أمر للعارض بإيقاف الترميم كما أن ما قام به لا يدخل ضمن أشغال البناء والقرار المطعون فيه لما لم يراع ما ذكر جاء عرضة للنقض.

لكن حيث إنه لما كان الثابت من محضر المخالفة موضوع النازلة أنه محرر من طرف ضابط الشرطة القضائية وليس من طرف المراقب كما أن الأمر لا يتعلق بمحل معتمر حتى يصار إلى إعمال المادة 66 أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن وتبنت تعليله الذي استند إلى مضمن محضر الضابطة القضائية لما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والذي يفيد بأنه شرع في بناء سور وقائي لمسكن بدون ترخيص جاء قضاؤها سالما والسبب على غير أساس.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب.وبرد مبلغ الضمانة بعد استخلاص الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.